

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2228.20 صادر في 13 من ذي الحجة 1441 (3 أغسطس 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الجامعي، مدير المديرية الإقليمية للفلاحة بسيدي قاسم بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة له بقطاع الفلاحة، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الجامعي، المصادقة على الصفقات التابعة لمصالحه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :
- الصفقات على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1441 (3 أغسطس 2020).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2215.20 صادر في 21 من ذي الحجة 1441 (11 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 941.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 941.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 941.17 بتاريخ فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) :

«المادة الأولى . - يفوض إلى المراقب المالي،
«المفوض إليهم :

« - مصطفى قرشي، المراقبة المالي المركزي ؛

« - حليلة بنكيران، المراقبة المالية المساعدة ؛

« - ؛

« - فايزة السمري، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الرباط ؛
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1441 (11 أغسطس 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2216.20 صادر في 21 من ذي الحجة 1441 (11 أغسطس 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 364.19 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 364.19 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،